البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

دليل حوكمة البنك السعودي للاستثمار

قائمة المحتويات

1. مقدمة 5
1.1 نطاق الحوكمة 5
1.1.1 مفهوم الحوكمة 5
2.1.1 مدى أهمية الحوكمة 5
1.2 نطاق دليل الحوكمة ("الدليل") 7
1.2.1 الغرض من الدليل 7
2.2.1 مسؤولية الاحتفاظ بالدليل 7
3.2.1 إعادة التنقيحات والتعديلات على الدليل 7
2. إطار الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار 8
1.2 المراجع التنظيمية المحلية والعالمية 8
2.2 هيكلة وتبعية اللجان 8
3.2 مسؤولية الإشراف على الحوكمة 9
3. نموذج حوكمة مجلس الإدارة 10
1.3 مجلس الإدارة 10
1.1.3 المبادئ الاسترشادية لحوكمة مجلس الإدارة 10
3.1.3 مبادئ السرية لأعضاء مجلس الإدارة 12
6.1.3 معايير الكفاءة والملاءمة 15
7.1.3 مسئولية عضو مجلس الإدارة 18
8.1.3 دور، ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة المشتركة 20
10.1.3 تنظيم المجلس 24
11.1.3 قواعد الإفصاح والشفافية 28
1.2.3 اللجنة التنفيذية 29
2.2.3 لجنة ادارة المخاطر 29
3.2.3 لجنة المراجعة 29
4.2.3 لجنة الترشيحات والمكافآت 30
5.2.3 اللجنة الشرعية 30
3.3 لجان المجلس الفرعية 30
1.3.3 لجنة الحوكمة الفرعية 30
4. حوكمة الإدارة التنفيذية 31

1.4 لجان الإدارة التنفيذية 31
1.1.4 لجنة الإدارة 31
2.1.4 لجنة الالتمان 31
3.1.4 لجنة الموجودات/ المطلوبات 32
4.1.4 لجنة تقنية المعلومات 32
5.1.4 لجنة إدارة المخاطر المؤسسية 32
6.1.4 لجنة أمن المعلومات 32
7.1.4 لجنة الالتزام 33
2.4 اللجان الفرعية للادارة التنفيذية 33
1.2.4 اللجنة الفرعية للاستدامة: 33
2.2.4 اللجنة الفرعية لاستمرارية أنشطة العمل 34
3.2.4 اللجنة الفرعية لتقييم الأدوات المالية 34
4.2.4 اللجنة الفرعية للموافقة على المنتجات المركبة 35
5.2.4 اللجنة الفرعية لمكافحة الاحتيال المالي 35
6.2.4 اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر التشغيلية 35
7.2.4 اللجنة الفرعية لاختبار الإجهاد 35
8.2.4 اللجنة الفرعية العمالية 35
5. الفصل بين المسؤوليات 36
1.5 الفصل بين الإدارة ومجلس الإدارة 36
2.5 فصل مهام رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي 36
4.5 الفصل بين مهام الرئيس التنفيذي وباقي اعضاء الإدارة 38
5.5 تفويض السلطات 39
6. رقابة البنك على الشركات التابعة والشقيقة 39
1.6 نظرة عامة على الشركات التابعة والشقيقة 39
2.6 مراعاة الاستقلالية 40
3.6 أدوات التوجيه والرقابة للشركات التابعة والشقيقة 40
7. التوجيه وفعالية الرقابة في البنك 40
1.7 أدوات تحديد التوجيه 40
1.1.7 الاستراتيجية 40
2.1.7 التخطيط ووضع الميزانية 41
2.7 أدوات الإشراف 41

1.2.7 الحوكمة 41
2.2.7 المراجعة الداخلية 41
3.2.7 الالتزام 42
4.2.7 إدارة المخاطر 42
5.2.7 أمن المعلومات: 42
6.2.7 حوكمة تقنية المعلومات 43
7.2.7 التواصل الداخلي 43
8.2.7 التواصل مع المساهمين 43
8. لوائح لجان المجلس 44
9. أحكام عامة للجان المجلس 44

1. مقدمة

1.1 نطاق الحوكمة

1.1.1 مفهوم الحوكمة

الحوكمة هي نظم من القواعد، والممارسات، والعمليات التي يتم من خلالها توجيه البنك، والتحكم بأعماله. وتهدف الحوكمة في الأساس إلى تحقيق مبدأ العدالة، وتحقيق التوازن لجميع اصحاب المصلحة، ويشمل ذلك مساهمي البنك، وموظفيه، وعملائه، وموردیه، والجهات التنظيمية، والمجتمع.

الملحق (أ): الحوكمة بإيجاز

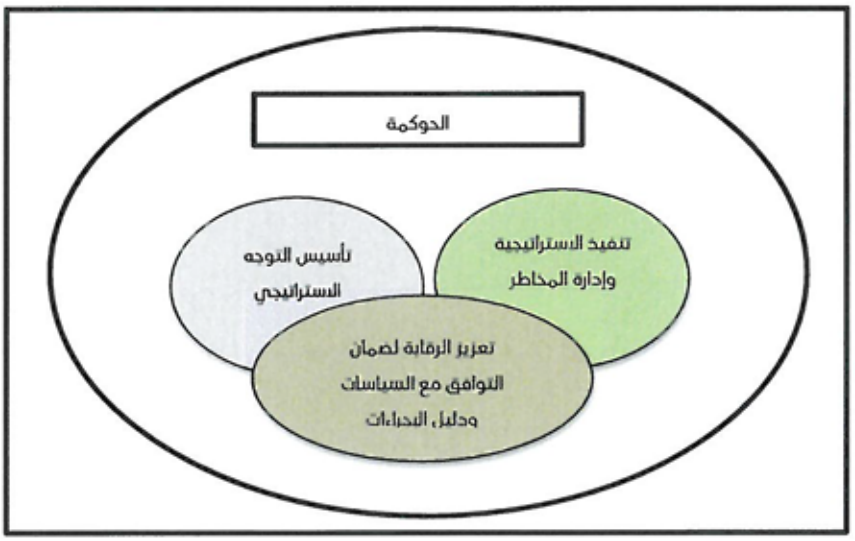

2.1.1 مدى أهمية الحوكمة

تفعيل ممارسات الحوكمة السليمة تساهم في تطوير أداء البنك على النحو التالي:

1.2.1.1 **<u>تحسين الأداء والربحية:</u>** بتطبيق الحوكمة السليمة، يستطيع البنك تطوير أدائه بشكل مستمر، وتمكن المجلس، والإدارة التنفيذية من اتخاذ القرارات المناسبة التي تساعد على زيادة الإيرادات، وخفض التكاليف.

2.2.1.1 **الحد من التعرض للمخاطر:** بتطبيق الحوكمة السليمة، يتمكن البنك من تقليص عمليات الاحتيال أو من احتمالية مواجهة أي مسؤولية مدنية أو جنائية، كما تساهم في تعزيز سمعة البنك في السوق، وتطبيق الرقابة الذاتية، والمسائلة، واستقطاب المستثمرين.

3.2.1.1 **حماية مساهمو الأقلية:** تضمن ممارسات الحوكمة السليمة، حماية حقوق الأقلية من المساهمين، وتوفير كافة المعلومات، والتعبير عن آرائهم، وحماية حقهم في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

3.1.1 مبادئ الحوكمة للبنك السعودي للاستثمار

بيئة الرقابة: آليات الرقابة الداخلية، هي نتاج توجيهات، ومسؤوليات مجلس الإدارة، تجاه أصحاب المصلحة، التي تستند على المبادئ التوجيهية الموثقة في السياسات والإجراءات أثناء ممارسة السلطة، والتحكم بتلك الممارسات.

إدارة المخاطر: يقصد بها الأطر، فصل المسئوليات، والعمليات المرتبطة بها من أجل تحديد، ورصد، ومراقبة، تأثير المخاطر الأساسية التي تواجه البنك في المجال التشغيلي، وآثارها على أصحاب المصلحة.

الشفافية والإفصاح: على البنك توفير المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب بغرض مساعدة أصحاب المصلحة، والموظفين، والجهات الرقابية، والمستثمرين لاتخاذ القرارات المناسبة.

الالتزام والمتابعة: الالتزام بمبادئ ثقافة الحوكمة في البنك من خلال المتابعة، والتقييم المستمر للحفاظ على الفعالية، وتحديد الفرص المتاحة للتطوير.

1.2 نطاق دليل الحوكمة ("الدليل")

1.2.1 الغرض من الدليل

الغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو تعزيز إطار الحوكمة لتحقيق الاستقرار، واستمرار ربحية البنك على المدى البعيد.

كما يشمل هذا الدليل، سجلًا شاملًا، ومفصلًا، لإطار الحوكمة في البنك للتنظيم الهيكلي لمجلس الإدارة، والإدارة العليا، فضلا عن السياسات، والمبادئ التوجيهية الأساسية، ووظائف البنك الرقابية.

علاوة على ذلك، تشمل الملاحق، جميع لوائح لجان مجلس الإدارة، ولجان الإدارة، بالإضافة الى اللجان المنبثقة عنهما.

2.2.1 مسؤولية الاحتفاظ بالدليل

تكون مسؤولية ملكية، وتحديث الدليل على عاتق مدير عام الحوكمة بالبنك بإشراف من اللجنة الفرعية للحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة.

يجب على مدير عام الحوكمة، الحفاظ على محتوى دليل الحوكمة، وملحقاته، ووثائق الرقابة المرتبطة به، بما في ذلك جدول صلاحيات البنك، كما يجب أن يكون هذا الدليل متاح لجميع موظفي البنك عبر رابط السياسات، والإجراءات في البوابة الإلكترونية الداخلية للبنك.

3.2.1 إعادة التنقيحات والتعديلات على الدليل

تكون مسؤولية المراجعة المستمرة لدليل الحوكمة، والتوصية لتحديثه كلما دعت الحاجة لذلك على عاتق مدير عام الحوكمة.

وبناء على ذلك، يجب على مدير عام الحوكمة إجراء مراجعة كاملة لهذا الدليل، كل سنتين على الأقل، تحت إشراف لجنة الحوكمة الفرعية.

2. إطار الحوكمة في البنك السعودي للاستثمار

1.2 المراجع التنظيمية المحلية والعالمية

يسترشد دليل الحوكمة، بالتوجيهات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة والاستثمار، والالتزام بهما في جميع الأوقات. بالإضافة إلى ذلك، يعكس هذا الدليل تفاصيل مبادئ تعزيز الحوكمة المتعلقة بالتعليمات الإرشادية المتعارف عليها دوليا من قبل لجنة (بازل) للرقابة المصرفية، وأن وجد اختلاف ما بين محتويات الدليل أو أي من ملحقاته مع الأنظمة، والقواعد، والتعليمات، واللوائح، والمعايير التي تصدر من الجهات الرقابية، فيلزم تحديثه بناء على ذلك.

تقع على عاتق مدير عام الحوكمة، مسؤولية ضمان تحديث الدليل تماشيا مع الأنظمة المحلية والدولية (مؤسسة النقد العربي السعودي ، هيئة السوق المالية، لجنة بازل للرقابة المصرفية).

2.2 هيكلة وتبعية اللجان

يستند إطار الحوكمة للبنك السعودي للاستثمار على خمسة لجان منبثقة عن مجلس الإدارة، ولجنة فرعية واحدة تابعة للمجلس، وسبع لجان إدارية، وثمان لجان إدارية فرعية. ويرتكز الهيكل الإداري على سلسلة من العوامل الداعمة والتي تشكل الجوهر لضمان الوضوح الكافي، والانضباط للحوكمة الجيدة للبنك ومنها: القيم المؤسسية، تصميم سياسات وإجراءات الهيكل التنظيمي، جدول صلاحيات البنك، وفعالية التواصل الداخلي، والخارجي.

الملحق ب: هيكلة، وتبعية اللجان في البنك السعودي للاستثمار

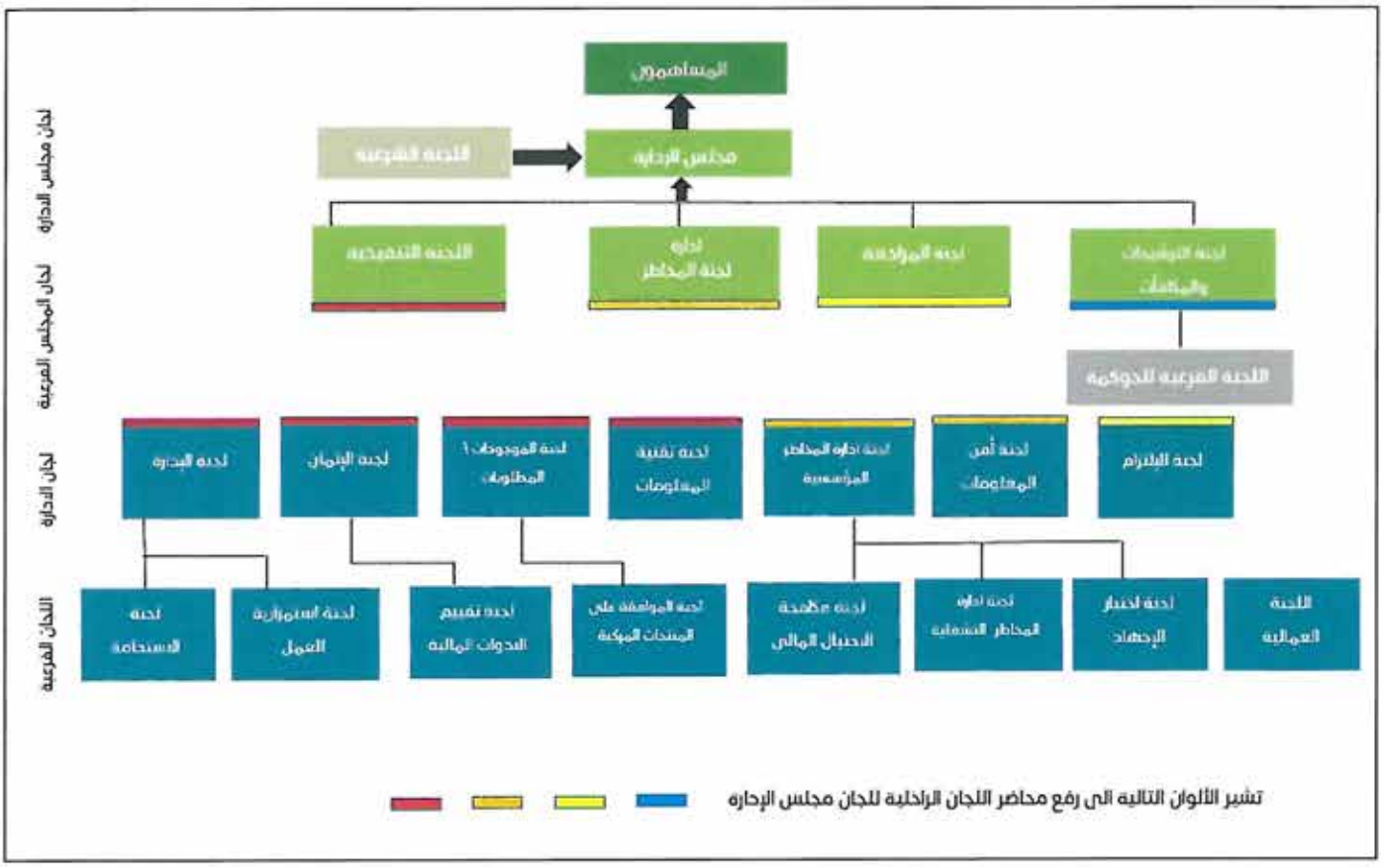

3.2 مسؤولية الإشراف على الحوكمة

أن مسؤولية الرقابة على الحوكمة بالبنك تقع على عاتق مجلس الإدارة، وذلك من خلال لجنة الحوكمة الفرعية للمجلس. وأما على المستوى التنفيذي، فمدير عام الحوكمة هو المسؤول عن ضمان الالتزام اليومي بالممارسات السليمة الواردة في هذا الدليل، وتقديم التقارير بشكل دوري إلى لجنة الحوكمة المنبثقة عن المجلس.

3. نموذج حوكمة مجلس الإدارة

1.3 مجلس الإدارة

أن مسؤولية تطبيق الحوكمة لدى البنك السعودي للاستثمار، هي إحدى الوظائف الأساسية التي يتولى مجلس الإدارة متابعتها، والتأكد من تطبيقها داخل البنك، ومن قبل الشركات التابعة.

1.1.3 المبادئ الاسترشادية لحوكمة مجلس الإدارة

1.1.1.3 يقوم المجلس بدور رئيسي في الموافقة على الرؤية، والأهداف الاستراتيجية. كما أنه مسؤول أمام المساهمين عن البنك ككل، ويجب أن يتصرف وفقاً لمصلحة البنك.

2.1.1.3 يتبنى مجلس الإدارة ثقافة اخلاقيات العمل للبنك، ويعتبر المثل الأعلى.

3.1.1.3 ينبغي على أعضاء المجلس اتخاذ قراراتهم، والقيام بعملية الإشراف على البنك باستقلالية تامة.

4.1.1.3 يتكون مجلس الإدارة من عدد مناسب من الأعضاء الذين لديهم مهارات، وخبرات، وتجارب، ومعلومات أساسية ومتنوعة، ولديهم القدرة على فهم القضايا في مجال الأعمال التجارية للبنك على نحو فعال. كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يكون عضو غير تنفيذي.

5.1.1.3 يجب على المجلس التأكد من وجود النظام الملائم لمراقبة المخاطر في البنك،ووجود أدوات الرقابة الداخلية المناسبة لذلك.

6.1.1.3 يجب على الأعضاء بناءً على المعلومات المقدمة لهم، العمل بحقة متناهية بالطريقة والوقت المناسبين.

7.1.1.3 يكون المجلس مسئولًا عن تعيين الرئيس التنفيذي، والتقييم المستمر لأدائه.

8.1.1.3 مع مراعاة مصلحة البنك، على المجلس اتخاذ جميع الخطوات التي يراها مناسبة لضمان تواصل البنك مع المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين بطريقة منتظمة،

وفي الوقت المناسب، بحيث يكون لديهم معلومات كافية لاتخاذ القرارات الملائمة.

2.1.3 عضوية مجالس الإدارات، والمناصب التنفيذية في الشركات الأخرى

1.2.1.3 يجب على أعضاء المجلس تزويد رئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة الحوكمة الفرعية المنبثقة عن المجلس بجميع المشاركات في مجالس الإدارات الأخرى خارج البنك، والإفصاح عن المناصب التنفيذية التي يتقلدونها في الشركات الأخرى.

2.2.1.3 لايجوز لأي عضو في مجلس إدارة البنك العمل في أي مجلس إدارة لبنك محلي آخر مرخص ومسجل في المملكة العربية السعودية، أو في أي مجلس إدارة لمؤسسة مالية أخرى قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، أو في أي مجلس إدارة منافس أو يحتمل أن يكون منافساً ايضا، أو أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من أربعة شركات مساهمة مدرجة في سوق الأسهم (تداول).

3.2.1.3 يجب على جميع أعضاء المجلس التشاور مع رئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة الحوكمة الفرعية المنبثقة عن المجلس قبل قبول أي منصب في أي مجلس آخر.

4.2.1.3 على البنك الإفصاح عن أسماء أي شركة أو شركات مساهمة يعمل بها أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك كعضو في مجلس إدارتها.

5.2.1.3 يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بشكل سنوي بجميع عضويات مجالس الإدارات الخارجية الموافق عليها لأعضاء مجلس إدارة البنك، أو لأي من كبار المديرين في البنك (الرئيس التنفيذي وأي من المسؤولين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي).

6.2.1.3 يجب نشر عضوية أعضاء مجلس الإدارة في مجالس إدارة الشركات الأخرى المساهمة في التقرير السنوي للبنك.

3.1.3 مبادئ السرية لأعضاء مجلس الإدارة

من الجوانب الهامة لأعضاء مجلس الإدارة هي: مسؤولية الحماية، والاحتفاظ بسرية جميع المعلومات غير المعلنة التي تم الحصول عليها كونه عضو مجلس إدارة. وبالتالي:

1.3.1.3 لايجوز لأي عضو من أعضاء المجلس استخدام أياً من المعلومات السرية لصالحه الشخصي، أو لصالح أي شخص أو كيان داخل و/أو خارج البنك.

2.3.1.3 يحق لأي عضو من أعضاء المجلس، خلال مدة خدمته، الحصول على حق الوصول إلى المعلومات السرية، ويجب عليهم عدم الكشف عن هذه المعلومات إلى أي شخص أو كيان داخل أو خارج البنك، سواء أثناء أو بعد فترة خدمته كعضو مجلس إدارة البنك، إلا بعد صدور موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

4.1.3 تكوين مجلس الإدارة

1.4.1.3 يجب أن يتكون مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار من تسعة أعضاء كحد أدنى، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ميلادية، ويشترط لذلك الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على كافة الأعضاء.

2.4.1.3 ينبغي على جميع أعضاء المجلس التمتع بمجموعة من الخبرات، والمعلومات، والمعرفة الأساسية على النحو المبين في الفقرة (5.1.3) أدناه.

3.4.1.3 يجب أن يكون أعضاء المجلس من ذوي السمعة الطيبه، والكفاءة العالية، والنزاهة، مع القدرة على الإشراف، والمتابعة، واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيه البنك من أجل تحقيق أهدافه الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب المحافظة على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين من خلال المشاركة المنتظمة في التدريب على الموضوعات ذات الصلة.

4.4.1.3 يجب الإعلان عن مؤهلات، وخبرات أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وتحديثها في سياسة التعاقب الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة، والمعتمدة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت. وتكون لجنة الترشيحات والمكافآت هي مسؤولة عن ضمان تأهيل أعضاء المجلس تأهيلًا مناسباً بشكل مستمر لأداء أدوارهم بفعالية.

5.4.1.3 يجب وجود ما لا يقل عن عضوين مستقلين من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعريفات لوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال لمفهوم "العضو المستقل".

6.4.1.3 يجب على مجلس الإدارة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية في حال وقوع أي إخلال باستقلالية أي من أعضائها المستقلين في غضون 5 أيام عمل من وقوع أي حالة تخل باستقلالية أي من أعضائها.

7.4.1.3 يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين عن اثنين.

8.4.1.3 لايحق للشخص الاعتباري الذي يحق له بموجب عقد تأسيس البنك تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، التصويت لترشيح أعضاء آخرين في مجلس الإدارة.

9.4.1.3 يجب على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي كرئيس للمجلس وفقاً للمبادئ الأساسية لحوكمة البنوك، كما يجب على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي كنائب للرئيس، ويتم هذا الاختيار، أو العزل، بتصويت من أعضاء مجلس الإدارة.

10.4.1.3 يجب أن يتأكد المجلس من أن تشكيله متوافق مع المبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ولائحة هيئة سوق المال لحوكمة الشركات، والمعايير الدولية.

11.4.1.3 يجب على المجلس ضمان الإفصاح عن السير الذاتية لجميع أعضاء المجلس بشكل مناسب وفقا للمبادئ التوجيهية.

12.4.1.3 يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في البنك، مثل الرئيس التنفيذي.

5.1.3 المهارات، والمؤهلات المطلوبة

يجب أن يتشكل مجلس الإدارة من أعضاء لديهم تنوع في الخبرات، وتكامل في المهارات بشكل عام- لضمان تنفيذ الرقابة الفعالة لجميع أنشطة البنك، وبحيث يكون نتاج ذلك التنوع الإلمام بالأمور الرقابية المختلفة، وتوجيه الأنشطة التي يقوم بها البنك، وفقاً لما يلي:

1.5.1.3 **المهارات المصرفية:** يجب ألا يقل عدد الأعضاء الذين يتمتعون بمهارات، وخبرات مصرفية واسعة، عن ثلاثة الى أربعة أعضاء بالمجلس، على النحو التالي:

- خبرة مصرفية بما لا يقل عن 15 عاماً سواء كانت محلية أو دولية.
- عضو سابق بمجلس إدارة بنك، أو رئيساً تنفيذياً لبنك، أو مسؤولا تنفيذياً بتبعية مباشرة للرئيس التنفيذي.
- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل بخبرة طويله في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل بخبرة تقنية عاليه في مجال القطاع المصرفي.

2.5.1.3 **المهارات التجارية:** يجب أن يتمتع ثلاثة إلى أربعة أعضاء في المجلس، بمهارات، وخبرات تجارية واسعة، على النحو التالي:

- أن يكون لديهم خبرة تجارية واسعة داخل السوق السعودي.
- أن يكون لديهم خبرة متنوعة تشمل القطاعات الاقتصادية الرئيسية بالمملكة (النفط، والغاز، والإنشاءات، والعقارات، وتجارة الجملة، وتجارة التجزئة).

3.5.1.3 **المهارات التنظيمية:** يجب أن يتمتع واحد إلى اثنين من أعضاء مجلس الإدارة بمهارات، وخبرات تنظيمية واسعة، على النحو التالي:

- خبرة من عشرة إلى خمسة عشر عاماً في مجال الأنظمة المصرفية.

- خبرة سابقة ككبير للمراقبين في بنك مركزي، أو كان أحد موظفي الإدارة العليا التنفيذية في بنك، أو سبق أن شغل عمل له علاقة مباشرة بالأمور التنظيمية.

4.5.1.3 **مهارات المراجعة / الحوكمة:** يجب أن يتمتع عضو واحد إلى اثنين من أعضاء المجلس بمهارات وخبرات واسعة في المراجعة / الحوكمة، على النحو التالي:

- خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال المراجعة أو الالتزام أو الحوكمة.
- خبرة سابقة كشريك في احدى شركات المحاسبة الأربعة الكبار، أو في منصب تنفيذي في وظائف المراجعة، أو الالتزام أو الحوكمة.

بالاضافه الى مهارات أخرى يجب على أعضاء المجلس أن يتمتعوا بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أسواق المال.
- قضايا الاستقرار المالي.
- التخطيط الاستراتيجي.
- التعويضات.
- الحوكمة.

في حال وجود اخلال في أي من المهارات المطلوبة أعلاه، يجوز للمجلس أن يعين خبراء خارجيين ممن ليس لهم حق التصويت بشكل دائم أو مؤقت، للمشاركة في اجتماعاته أو في لجانه كوسيلة لتعزيز مجموعة المهارات الجماعية.

6.1.3 معايير الكفاءة والملاءمة

يجب على جميع أعضاء المجلس ولجانه، الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمؤسسة النقد العربي السعودي، وأي جهة تنظيمية فيما يخص الكفاءة والملاءمة. وانفاذا لذلك، قام البنك السعودي للاستثمار بترجمة هذه المبادئ التوجيهية إلى معايير

محددة، والتي بموجبها تكون عملية تقييم التوافق مع المعايير العملية المستمرة سارية المفعول طوال فترة دورة المجلس.

1.6.1.3 **الصدق والنزاهة والسمعة:** تتعلق المعايير التالية بتقييم الصدق، والنزاهة، والسمعة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وللمجلس الحق في تبني أي معايير أخرى يراها مناسبة في تقييمه لأعضائه، سواء الحاليين أو المرشحين لعضوية المجلس، شريطة ألا تتعارض مع الأنظمة ذات الصلة.

يشترط في عضو المجلس:

- ألا يكون سبق وأن صدر بحقه حكم قضائي من قبل السلطات التنظيمية سواء داخل أو خارج المملكة.
- ألا يكون سبق وأن تمت تعليق عضويته من قبل جهة تنظيمية أو قضائية محلية أو أجنبية.
- ألا يكون سبق وأن أدين بارتكاب أي جريمة من قبل جهة قضائية سعودية أو أجنبية.
- ألا يكون سبق وأن اعترف بالمسؤولية عن تزييف أو تزوير تحت طائلة أي نظام أو قانون محلي أو أجنبي.
- ألا يكون سبق له وأن شارك أو حرض أي شخص على خرق أي من الأنظمة أو القوانين أو اللوائح أو قواعد العمل أو قواعد السلوك المحلية أو الدولية.
- ألا يكون سبق له وأن ابدى اعتراضه على استيفاء أي شرط تنظيمي محلي أو دولي.
- ألا يكون سبق له وأن أقدم على التلاعب بمعلومات خاطئة أو مضللة للجهات المسؤولة عن تطبيق الأنظمة المحلية أو الأجنبية، أو لم يمتثل للأنظمة والتشريعات المحلية أو الأجنبية.

2.6.1.3 **الكفاءة، والقدرة:** ترتبط المعايير التالية بتقييم الكفاءة والقدرة، لكنها لا تمثل قائمة المعايير الشاملة، وللمجلس الحق بتبني أي معايير أخرى يراها مناسبة، شريطة ألا تتعارض مع الأنظمة ذات الصلة.

ومع ذلك، يجب أن يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالسمات التالية:

- أن يكون لديه الخبرة الكافية، و أداء مهني سابق مرضي، وفق المهارات والمؤهلات المطلوبة في الفقرة (5.1.3) من هذا الدليل.
- ألا يوجد مانع أو عائق يمنعه عن أداء مهامه.
- أن يكون لديه شهادات علمية أو خبره عمليه مكتسبة.

3.6.1.3 **معرفة الأمور المالية:** ترتبط المعايير التالية بتقييم معرفة الأمور المالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر. وللمجلس الحق بتبني أي معايير أخرى يراها مناسبه.

يجب على عضو مجلس الإدارة:

- ألا يكون عاجز عن الوفاء بالتزاماته المالية.
- ألا يكون قد سبق وأن دخل بأي عملية تسوية مالية، أو تعرض لأي إجراء نظامي مع أي من دائنيه.
- ألا يكون قد سبق وأن صدر بحقه حكم أو أشهر افلاسه.
- ألا يكون قد سبق وأن صدر بحقه حكم لعدم الوفاء بالتزاماته.

ويعتبر أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مفصولًا إذا ما تحققت فيه أي من الشروط الأربعة أعلاه.

4.6.1.3 **الاستقلالية - القدرة على العمل بشكل مستقل دون أي تأثير خارجي:** ترتبط المعايير التالية بتقييم استقلالية العضو، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وللمجلس الحق بتبني أي معايير أخرى يراها مناسبة، شريطة ألا تتعارض مع الأنظمة ذات الصلة.

يجب على عضو المجلس:

- أن يكون لديه ما يلزم من الاستقلالية الكافية لأداء مسؤولياته، وواجباته.
- ألا يكون لديه مصالح تجارية، أو مصالح مالية، أو الارتباط بأعمال، أو أية حالات أخرى قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تضارب في المصالح، أو التي يمكن بأي حال من الأحوال أن تضعف من استقلالية الشخص، وقدرته على أداء واجباته.
- عند ترشيحه، الإفصاح عن أي من الشواهد المذكورة أعلاه في استمارة الترشيح التي يعدها البنك.

7.1.3 مسئولية عضو مجلس الإدارة

1.7.1.3 **<u>الاجتهاد:</u>** يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بالحرص عن القيام بأدوارهم.

1.1.7.1.3 حضور اجتماعات المجلس واللجان:

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماعات بشكل منتظم للوقوف على آخر التطورات فيما يخص أنشطة البنك المختلفة.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة بفعالية للاستفادة من خبراتهم، وخلفيتهم المعرفية لخدمة مصالح البنك.
- يجب أن ينظر المجلس في استبدال أي من أعضائه في حال غيابه غير المبرر لثلاثة اجتماعات متتالية.

2.1.7.1.3 طلب مراجعة التقارير والوثائق الخاصة بالاجتماعات:

- يتولى أمين سر مجلس الإدارة تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات، والوثائق، والبيانات اللازمة لتمكينهم من الاطلاع على آخر المستجدات.
- كما يتولى أمين سر مجلس الإدارة إعداد جدول الأعمال، والملاحق الخاصة به، وتقديمها للأعضاء قبل اجتماعات مجلس الإدارة بسبعة أيام عمل على الأقل، لتمكينهم من مراجعة المستندات، والاستعداد الكافي للاجتماع.

3.1.7.1.3 **طرح الأسئلة، وطلب توضيحات حول المشكلات:**

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة السعي لحث الإدارة على توضيح أي نقاط من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء أو فعالية الرقابة على أنشطة البنك ووضع الخطط المناسبة لمعالجتها.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يسعوا للحصول على المعلومات الخاصة بأي استثناءات تخص السياسات المعتمدة من قبل المجلس.

4.1.7.1.3 **الإلمام بمحتوى تقارير الجهات الإشرافية، والمراجعة:**

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة فهم التقارير، والتعليمات الواردة، سواء من مدققي الحسابات أو الجهات الإشرافية.

5.1.7.1.3 **الحصول على مشورة ذوي الاختصاص:**

- عند الضرورة، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الحصول على مساعدة أهل الخبرة، من خلال الاستعانة بالمحامين، والمستشارين، والمحاسبين، والمثمنين و المحققين.

2.7.1.3 **<u>الولاء للبنك السعودي للاستثمار:</u>** يجب على أعضاء مجلس الإدارة إعطاء الأولوية لمصالح البنك وسمعته في جميع الأوقات.

1.2.7.1.3 **مفهوم التعامل العادل**

- يجب على أعضاء المجلس ضمان التعامل التجاري العادل المجرد في التعاملات التجارية ما بين:
- الأعمال الخاصة بهم وعلاقاتهم الشخصية والبنك.
- علاقة البنك مع أعضاء المجلس.

2.2.7.1.3 **تضارب المصالح**

- يجب على أعضاء المجلس التأكد من أن معاملاتهم الشخصية، والتجارية مع البنك، تتوافق مع المتطلبات القانونية.

- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار المديرين التنفيذيين للبنك وأي شخص على علاقة بهم (كما هو معمول به حسب النظام) التعامل بأي أوراق مالية (أسهم، أو سندات، أو ما شابهها) للبنك، خلال الفترات التالية:
  - خلال 15 يوم السابق لنهاية الربع المالي، وحتى تاريخ إعلان ونشر النتائج المؤقتة للبنك.
  - خلال 30 يوم السابق لنهاية السنة المالية، وحتى تاريخ الإعلان عن النتائج السنوية للبنك.
  - أو حسب ما تقره الجهات التنظيمية مستقبلًا.

3.2.7.1.3 القوانين واللوائح الداخلية

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام الصارم والدقيق باللوائح، والمواثيق، والسياسات الداخلية التي قد يؤدي انتهاكها إلى مخاطر مضره بسمعة البنك.

4.2.7.1.3 السلوك المثالي النموذجي

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة ضمان أن سلوكياتهم، وتصرفاتهم تتسم بالاستقلالية، والموضوعية والصراحة، وحسن النية، والنزاهة.

5.2.7.1.3 واجب الولاء

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا مصلحة البنك، ومساهميه فوق مصلحتهم الذاتية، أو مصالح أي شخص أو جهة أخرى.

8.1.3 دور، ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة المشتركة

المسؤولية العليا في نجاح، وسلامة، وملائة البنك المالية، و حماية أموال المودعين والمساهمين أيضاً.

المسؤوليات الرئيسية لأعضاء مجلس الإدارة هي:

1.8.1.3 **المسئوليات الاستراتيجية:**

- المناقشه والمساهمة بشكل بناء في تطوير الاستراتيجية
- الموافقة، ورصد تنفيذ استراتيجية البنك، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح البنك المالية طويلة المدى، والتعرض للمخاطر، والقدرة على إدارة المخاطر بشكل فعال.

2.8.1.3 **مسئوليات المخاطر:**

- الموافقة، والإشراف على تنفيذ استراتيجية مخاطر البنك الشاملة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - القدرة علي تحمل المخاطر.
  - السياسات المتبعة للمخاطر.
  - إدارة المخاطر، والالتزام.
  - نظام الرقابة الداخلي.
  - إطار الحوكمة.
- المبادئ، والقيم المؤسساتية (وعلى سبيل المثال؛ قواعد السلوك أو الوثائق المشابهة).
- نظام التعويض للبنك (التأكد من انها لاتشجع على تحمل المخاطر غير المناسبة).
- المواءمة مع استراتيجية البنك قصيرة وطويلة المدى.
- ضمان استقلالية المدققين الداخليين والخارجيين، وضمان الامتثال لمتطلبات الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالتقارير، والمعلومات المالية.
- التأكد من وجود سياسة في البنك لتحديد، وقياس، وإدارة المخاطر المتعلقة بالأطراف ذوي العلاقة.

3.8.1.3 **مسئوليات إدارة الأداء:**

- المراقبة والإشراف على أداء مسؤولي البنك والمخاطر، بالإضافة الى أداء الشركات التابعة و الشقيقة.
- التأكد من دقة المعلومات المالية، وأن الضوابط وأنظمة إدارة الرقابة المالية قوية.
- تطوير برنامج الأستدامه للبنك، والإشراف على تنفيذه.
- الإشراف على تطوير وصيانة خطة استمرارية العمل في جميع الأوقات.

4.8.1.3 **المسئولية التنظيمية:**

- تعيين وعزل:
- الرئيس التنفيذي
- نائب الرئيس التنفيذي

وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت الموافقة على تعيينات، والمكافآت ، واستقالة أو عزل المناصب التالية:

- المدراء التنفيذيين (في المقام الأول المسؤولين التابعين المباشرين للرئيس التنفيذي).
- ضمان وجود خطة للتعاقب الوظيفي لجميع المناصب القيادية بما في ذلك الرئيس التنفيذي، والمسؤولين التابعين المباشرين للرئيس التنفيذي. ويجب على المجلس العمل بشكل مباشر مع لجنة الترشيحات والمكافآت، ومع إدارة الموارد البشرية لضمان استمرارية ذلك.
- اعتماد نظام المكافآت، بما في ذلك مكافأة الأداء السنوي. ويجب أن يتوافق نظام المكافآت مع ثقافة البنك، وأعماله طويلة المدى، واستراتيجية المخاطر، وأدائها، علاوة على ذلك أي متطلبات قانونية أو تنظيمية أخرى، ومراعاة عدم تقبل المخاطر المفرطة.

وعلى لجنة المراجعة المسئولية التالية:

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير عام المراجعة الداخلية.
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافأة مدير عام المراجعة الداخلية.

ملاحظة :لمجلس الإدارة صلاحية تفويض أي من صلاحياته أو صلاحيات اللجان التابعة له وفق ما يراه مناسبا، وبما لا يتعارض مع الأنظمة.

9.1.3 آليات الاجتماعات، والنصاب القانوني، واتخاذ القرارات

1.9.1.3 يجب أن يتوافق الحد الأدنى من عدد اجتماعات المجلس مع الأنظمة المحلية، ويجب جدولتها في بداية كل عام.

2.9.1.3 يجوز عقد اجتماعات إضافية أو استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو عضوين أو أكثر من أعضاء المجلس.

3.9.1.3 يجب إرسال وتزويد الاعضاء بجدول الأعمال، وجميع المستندات والمذكرات المتعلقة بالاجتماع قبل سبعة أيام عمل من الاجتماع، وأما ما يتعلق بالاجتماعات الاستثنائية، فيتم إرسالها وتزويدهم بها في أقرب وقت ممكن.

4.9.1.3 يمكن لاجتماعات المجلس أن تعقد إما حضورياً، أو بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة. ويجوز للمجلس، عند الضرورة، اعتماد القرارات من خلال رفعها إلى أعضاء المجلس بشكل منفصل عن طريق تداول القرارات بالمراسلة، وأي قرارات يتم اعتمادها، تحال إلى المجلس في أول اجتماع لاحق، لإقرارها، وإدراجها في محضر الاجتماع.

5.9.1.3 يعتبر النصاب القانوني لاجتماع المجلس صحيحاً إذا ما تم استيفاء كافة الشروط التالية:

- حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء، إما حضوراً شخصياً، أو عن طريق تمثيلهم بعضو من المجلس عن طريق تفويض و/أو توكيل خطي.
- حضور الرئيس أو نائب رئيس المجلس في الاجتماع.

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يمثل حضور أكثر من عضو واحد في ذات الجلسة.
- يجب أن تعتمد قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة من أصوات الحاضرين والأعضاء الممثلين.
- عند تساوي عدد الأصوات، فيترجح الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس، أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.

10.1.3 تنظيم المجلس

1.10.1.3 ترشيح وانتخاب أعضاء المجلس

يجوز للمجلس، من خلال مرئيات وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، الموافقة على أسماء المرشحين لعضوية المجلس، وتقديم قائمة أسماء المرشحين للجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2.10.1.3 مدة الانتخاب، وإعادة الانتخاب، والتقاعد الإلزامي

1.2.10.1.3 تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لسياسات، ومعايير، وإجراءات عضوية المجلس المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

2.2.10.1.3 مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات، ويفضل ألا تتجاوز المدة اثنتي عشرة سنة متتالية، وفقاً للمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

3.2.10.1.3 ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي للبنك، يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة إضافية.

4.2.10.1.3 يجوز لجميع الأعضاء التنفيذيين، وغير التنفيذيين، والمستقلين، الذين يرغبون في إعادة انتخابهم، إعادة ترشيح أنفسهم مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

5.2.10.1.3 يجب ألا تتم عملية إعادة التعيين بشكل تلقائي، إلا بقرار من مساهمي البنك في الجمعية العامة.

6.2.10.1.3 يجب أخطار الجهات الإشرافية أو التنظيمية، بجميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات.

7.2.10.1.3 على المجلس أن ينظر - في حال توافر خبرات متنوعة وملائمة للأعضاء - في تناوب عضوية اللجان الرئيسية المنبثقة عنه، خاصة لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت. ويجوز لأعضاء لجان المجلس إعادة التناوب بعد مضي فترتين متتاليتين.

8.2.10.1.3 يحدد النظام الأساسي للبنك الطريقة التي ينهي بها عضوية مجلس الإدارة وفقا للمادة 19 منه. وفي جميع الأوقات، يجوز للجمعية العامة إقالة جميع، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو نص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

3.10.1.3 التدريب التعريفي لأعضاء المجلس

1.3.10.1.3 يجب على أعضاء المجلس الحصول على التعريف المناسب لأنشطة البنك بمجرد التعيين.

2.3.10.1.3 يجب على المجلس ضمان التطوير، والتحديث المستمر للبرنامج التدريبي التعريفي للأعضاء الجدد حول الأعمال التجارية للبنك على وجه الخصوص، والجوانب المالية، والقانونية، والمخاطر.

3.3.10.1.3 يجب على جميع أعضاء المجلس الحصول على نسخة من دليل البنك للحوكمة، وملحقاته، والسياسات الرئيسية مثل قواعد السلوك، وسياسة تضارب المصالح، ومبادئ الإفصاح والشفافية، ولائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

4.3.10.1.3 يجب علي العضو الجديد الحصول على نسخة من دليل السياسات، ونماذج تقييم المجلس، ولجانه، وأعضاءه.

5.3.10.1.3 يجب أن يطلب من كل عضو من أعضاء المجلس التوقيع على بيان بأنه يدرك واجباته، ويقر بمسؤولياته.

4.10.1.3 التدريب والتعليم المستمر

1.4.10.1.3 يجب على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في برامج المجلس التدريبية.

2.4.10.1.3 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تطوير هذه البرامج.

3.4.10.1.3 يجب أن تشتمل هذه البرامج على حلقات تدريبية حول الموضوعات ذات الصلة (مثل المخاطر، بازل 3، مكافحة غسيل الأموال، ومتطلبات الالتزام)، والنشرات المصرفية، والتجارية المستحدثة حول لوائح / متطلبات حوكمة الشركات.

5.10.1.3 تقييم المجلس: التقييم الذاتي

1.5.10.1.3 يجب مراقبة فعالية المجلس من خلال تقييم الأداء السنوي.

2.5.10.1.3 تكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن إجراء التقييم الذاتي السنوي، وتقديم تقرير بالنتائج إلى رئيس مجلس الإدارة شاملا النقاط التي تتطلب تحسينها، كما يجب الملم جميع الأعضاء فور انضمامهم للمجلس بعملية تقييم الأداء.

3.5.10.1.3 يجب على المجلس، من خلال لجنه الترشيحات والمكافآت، ضمان أن كل لجنة بالمجلس تجري تقييماً ذاتياً منتظماً لأدائها من جهة وأداء أعضائها من جهة أخرى.

6.10.1.3 تعويضات أعضاء المجلس

يجب أن تتوافق تعويضات أعضاء المجلس مع لوائح مؤسسة النقد العربي السعودي حول تعويضات أعضاء المجلس، وأن تتوافق مع اللوائح المحلية الأخرى، بما فيها لوائح وزارة التجارة والاستثمار التي تحدد المبادئ التوجيهية لتعويضات أعضاء مجلس الإدارة.

يتولى المجلس تحديد تعويضات أعضاء اللجان الخارجيين (من غير أعضاء المجلس)، والذين يستعين بهم المجلس كخبراء خارجيين، والتي يجب أن تكون مناسبة لضمان جذب الخبراء الأكفاء. وعلى البنك التأكد من نشر تفاصيل

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، فضلا عن التلية المستخدمة لحساب ذلك وفقاً للمتطلبات التنظيمية.

7.10.1.3 أمين سر مجلس الإدارة:

يتم تعيين أمين سر مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وتتمثل مهمته في دعم رئيس مجلس الإدارة. ويقع على عاتق أمين سر مجلس الإدارة المسؤوليات التالية:

1.7.10.1.3 مساعدة رئيس المجلس في الخدمات اللوجستية للمجلس، واجتماعات لجان المجلس.

2.7.10.1.3 ضمان إرسال جدول الأعمال، وجميع الملاحق والمستندات الخاصة بالاجتماعات - في مجملها - في غضون سبعة أيام عمل على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

3.7.10.1.3 الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات، وقرارات المجلس بشكل مفصل، بالإضافة الى أرشفة محاضر الاجتماعات اللازمة والتي يجب أن تشمل جميع المناقشات، والتصويتات (سجلات التصويت) التي قدمت خلال الاجتماعات، بما في ذلك الاعتراضات أو الامتناع عن التصويت.

4.7.10.1.3 توزيع المحاضر النهائية على الأطراف المعنية حول اجتماعات المجلس في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

5.7.10.1.3 يعتبر بمثابة قناة رسمية، ومفوض، ومعتمد للتواصل، والتنسيق مع قطاعات البنك المختلفة من اجل اخطار الإدارة التنفيذية بجميع قرارات المجلس.

6.7.10.1.3 ضمان متابعة قرارات مجلس الإدارة، وضمان تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية.

7.7.10.1.3 ضمان الامتثال التنظيمي لشؤون المجلس.

8.7.10.1.3 الحفاظ على سجل المساهمين.

9.7.10.1.3 الإشراف، واستكمال أي مهام أخرى تعهد له من قبل رئيس مجلس الإدارة.

11.1.3 قواعد الإفصاح والشفافية

يجب على المجلس ضمان الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب، وبالتوافق مع متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية. ومن خلال ضمان الالتزام بسياسة الإفصاح، ينبغي على مجلس إدارة البنك السعودي للاستثمار التزامه بتحقيق أعلى المعايير فيما يتعلق بالإفصاح، وبالتصرف وفقا للمتطلبات التنظيمية المعمول بها. ويجب أن تولى سياسة الإفصاح في جميع الأوقات بالالتزامات ذات الصلة وفقا لقواعد وتشريعات هيئة السوق المالية المعمول بها.

وفيما يتعلق بالإفصاح، فان المعلومات الحساسة المتعلقة بسعر سهم البنك هي: المعلومات التي يتوقعها أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون لها تأثيراً جوهرياً على سعر أو قيمة الأوراق المالية الخاصة بالبنك، ويقع على عاتق المجلس المسؤولية الأساسية لمراجعة المعلومات المقترح الإفصاح عنها، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يمكن أن يفصح عنها.

وفي هذا الصدد، يجب على مجلس الإدارة بصفة دورية ولمرة واحدة بالسنة التأكد من فعالية امتثال البنك السعودي للاستثمار للمتطلبات التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات الحساسة التي قد تؤثر على سعر تداول أسهمه.

2.3 لجان المجلس

امتثالًا للأنظمة ذات العلاقة، والمبادئ التوجيهية لبازل، أنشأ المجلس لجانه الخمسة التالية:

- اللجنة التنفيذية.
- لجنة ادارة المخاطر.
- لجنة المراجعة.

- لجنة الترشيحات والمكافآت.
- اللجنة الشرعية.

1.2.3 اللجنة التنفيذية

الهدف من هذه اللجنة هو متابعة تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للبنك والتأكد من تنفيذها.

يجب أن تكون هذه اللجنة مسؤولة عن المراجعة، والرصد، والموافقة على الأعمال المالية، وغير المالية الرئيسية، والاستثمار، والقرارات التنفيذية للبنك، ضمن السلطة المحددة من قبل المجلس.

2.2.3 لجنة ادارة المخاطر

الهدف من هذه اللجنة هو تقديم المشورة للمجلس بشأن الخطط، والاستراتيجيات الحالية، والمستقبلية لإدارة المخاطر في البنك، وتوفير الإشراف على تنفيذ هذه الخطط، والاستراتيجيات.

تصبح اللجنة مسؤولة عن مساعدة المجلس في جميع الأنشطة، والقرارات المتعلقة بإدارة المخاطر، مثل مساعدة المجلس لأداء مهامه التي تتعلق بالمخاطر التي يواجهها في أنشطتة مثل وضعه التنافسي، الحفاظ على رأس مال وحقوق المساهمين، والاستثمارات التي يديرها، وإدارة المخاطر المالية، والتشغيلية، والسيولة، وتلك التي تؤثر على سمعة البنك.

3.2.3 لجنة المراجعة

الهدف من هذه اللجنة هو مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته الرقابية لعملية إعداد التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك الاجراءات المتبعة بالبنك لمراقبة أمن المعلومات، وعملية المراجعة الداخلية والخارجية، وكما تقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة من خلال الاطلاع على التقارير الصادرة من قبل لجنة الالتزام لرصد مدى الالتزام بالأنظمة، واللوائح، ومدونة قواعد السلوك.

4.2.3 لجنة الترشيحات والمكافآت

الهدف من هذه اللجنة هو تقديم توصيات إلى المجلس بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الجدد، وأعضاء الإدارة العليا؛ وكذلك تقييم فعالية المجلس بالتعاون مع اللجنة الفرعية للحوكمة، والإشراف على سياسات الموارد البشرية.

كما تقوم اللجنة بالإشراف على عملية تصميم معايير نظام التعويضات، لضمان تناسب التعويضات مع ثقافة البنك، ونشاطه على المدى البعيد، وتناسب التعويضات مع المخاطر، وبيئة الأداء والرقابة، وكذلك مع أي من المتطلبات القانونية أو التنظيمية الأخرى ذات العلاقة.

5.2.3 اللجنة الشرعية

تتكون اللجنة الشرعية من ثلاثة أعضاء، وتقوم هذه اللجنة بمهام التأكد من توافق المنتجات تحت برنامج الأصالة مع المتطلبات الشرعية، وكذلك تتلقى الملاحظات و الاستفسارات المتعلقة بها والرد عليها.

3.3 لجان المجلس الفرعية

للمجلس لجنة فرعية منبثقة من لجنة الترشيحات و المكافآت تختص بتطبيق الحوكمة الفعالة في البنك.

1.3.3 لجنة الحوكمة الفرعية

الهدف من هذه اللجنة هو تعزيز والحفاظ على أفضل ممارسات الحوكمة من خلال ضمان تطبيق توجيهات مجلس الإدارة، واتباع أفضل الممارسات في جميع الأنشطة التي يضطلع بها البنك. كما يقع على عاتق اللجنة مسؤولية التأكد من أن البنك يتماشى مع لوائح الحوكمة الدولية، والمحلية ذات الصلة في جميع الأوقات.

ترفع تقارير هذه اللجنة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

4. حوكمة الإدارة التنفيذية

1.4 لجان الإدارة التنفيذية

يتم إنشاء لجان الإدارة لغرض رفع التوصيات للجان التي تتبع لها، والبت فيها، والموافقة عليها و/ أو مراقبة الموضوعات الرئيسية في مجالات تخصصها، وبنفس الدرجة من الأهمية فإنها تهيئ المجال للنقاش بين أعضاء الإدارة العليا في إدارة أعمال وشؤون البنك الهامة

أنشأ البنك السعودي للاستثمار لجان الإدارة السبعة التالية:

- لجنة الإدارة.
- لجنة الائتمان.
- لجنة الموجودات/ المطلوبات.
- لجنة تقنية المعلومات.
- لجنة إدارة المخاطر المؤسسية.
- لجنة أمن المعلومات.
- لجنة الالتزام.

وقد تم تحديد واجبات، ومسؤوليات كل لجنة إدارة بالتفصيل في ملحق دليل الحوكمة للبنك.

1.1.4 لجنة الإدارة

الهدف من هذه اللجنة هو مراقبة، وإدارة الأداء المالي والتشغيلي للبنك، ورصد تجربة العملاء، والإشراف على تنفيذ استراتيجية البنك، ومراجعة محاضر الاجتماعات، وتوصيات لجان الإدارة الأخرى، واتخاذ التدابير اللازمة داخل اللجنة، أو رفع هذه التوصيات مع مراعاة جدول الصلاحيات المعتمدة بالبنك، وحل القضايا المرفوعة من اللجان الأخرى.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة التنفيذية.

2.1.4 لجنة الائتمان

الهدف من هذه اللجنة هو مراجعة، ومراقبة مخاطر الائتمان، والموافقة على منح التسهيلات الائتمانية في حدود الصلاحيات المخوله لها.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة التنفيذية.

3.1.4 لجنة الموجودات/ المطلوبات

الهدف من هذه اللجنة هو رصد، وإدارة مخاطر الميزانية العمومية (الموجودات/المطلوبات)، واتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن مدد وتواريخ استحقاق الأصول والالتزامات، وإدارة مخاطر أسعار الفائدة على المديين المتوسط والطويل، كما تقوم اللجنة بمراجعة المخاطر المالية، وإدارة رأس المال للبنك.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة التنفيذية.

4.1.4 لجنة تقنية المعلومات

الهدف من هذه اللجنة هو وضع، وتطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات، وإدارة المشاريع، والسياسات، والإجراءات في جميع أنحاء البنك.

وتقوم هذه اللجنة بتقديم توصياتها للرئيس التنفيذي لمساعدته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع، والمبادرات، وتعتبر اللجنة مسئولة عن الاطلاع على جميع المبادرات الاستراتيجية التي تقدم عن كثب، والموافقة على المبادرات الجديدة وفق مقترحات جدواها.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة التنفيذية.

5.1.4 لجنة إدارة المخاطر المؤسسية

الهدف من هذه اللجنة هو دعم التنفيذ الفعال للممارسات السليمة للإدارة والإشراف على المخاطر في البنك بالتنسيق مع وظائف المخاطر المختلفة في البنك.

يجب على اللجنة أن تضمن وجود الهيكل المناسب لاتخاذ القرارات الهامه، وتطويره، وذلك لمساعدة لجنة المخاطر، ومجلس الإدارة، ومساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة، والمساعدة في التخطيط الاستراتيجي، وإدارة المخاطر، والتخطيط الرأسمالي.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة المخاطر.

6.1.4 لجنة أمن المعلومات

تعد لجنة أمن المعلومات، لجنة متعددة التخصصات، لمناقشة ونشر الامور التوعية الخاصة بأمن المعلومات، والمبادرات في جميع أنحاء البنك، ومن واجبات هذه اللجنة، ضمان تحقيق أهداف أمن المعلومات، وإعطاء الأولوية المناسبة لها، وتوفير موارد كافية لتحقيق غرضها.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة المخاطر.

7.1.4 لجنة الالتزام

الهدف من لجنة الالتزام هو أداء وظائف ومسؤوليات تتعلق بدعم الالتزام، وضمان التنفيذ الفعال لسياسة الالتزام في البنك، وفقا للمبادئ، والضوابط التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي.

تقوم اللجنة بتوفير محاضر اجتماعاتها للجنة المراجعة.

2.4 اللجان الفرعية للادارة التنفيذية

يتم تأسيس لجان فرعية للإدارة لتقديم توصيات بشأن مهام أو مواضيع محددة سلفاً أو تلك اللتي يقوم مجلس الإدارة بتفويضها لتي من لجانه.

يوجد لدى البنك ثمانية لجان فرعية للإدارة، وهي كما يلي:

- اللجنة الفرعية للاستدامة.
- اللجنة الفرعية لاستمرارية أنشطة العمل.
- اللجنة الفرعية لتقييم الأدوات المالية.
- اللجنة الفرعية للموافقة على المنتجات المركبة.
- اللجنة الفرعية لمكافحة الاحتيال المالي.
- اللجنة الفرعية للمخاطر التشغيلية.
- اللجنة الفرعية لاختبار الإجهاد.
- اللجنة الفرعية العمالية.

وقد تم تحديد واجبات، ومسؤوليات كل لجنة فرعية للإدارة بالتفصيل في اللوائح الخاصة للجان.

1.2.4 اللجنة الفرعية للاستدامة:

الغرض من لجنة الاستدامة هو تعزيز مكانة البنك السعودي للاستثمار ليصبح بنكًا رائداً معترف به في مجال الاستدامة داخل المملكة العربية السعودية، والصناعة المصرفية العالمية، واللجنة هي هيئة القيادة الاستراتيجية المسؤولة عن أداء دور الرقابة، وتقديم الاستشارة في دعم التنفيذ الناجح لإطار استدامة البنك السعودي للاستثمار، والدعوة إلى ذلك، ووضعه موضع التنفيذ عبر تنظيم، وقياس، ورصد النتائج.

وأهداف واختصاصات لجنة الاستدامة هي:

- استخدام إطار استدامة البنك السعودي للاستثمار، ورسم السياسة العامة وما يرتبط بها من أولويات متعلقة بالاستدامة الاستراتيجية المتفق عليها، ووضع أهداف تنفيذ الاستدامة في جميع مراحل أنشطة ووظائف البنك.
- تأييد، وترسيخ الاستدامة في استراتيجية البنك السعودي للاستثمار المؤسسية، ورسم السياسات، والإجراءات، والنظم الإدارية، والأنشطة، والثقافة المتعلقة بذلك.
- تحديد/ ودعم تحديد النفوذ االرئيسية لتنفيذ مبادرات الاستدامة التي من شأنها تحسين الأداء.
- قياس وتقديم تقارير عن الأداء داخليا وخارجيا، والحفاظ على حوار هادف مع الجهات المعنية.
- مراجعة دورية، والتكيف (عند الضرورة) مع أولويات الاستدامة الاستراتيجية المتفق عليها، ومع الأهداف في سياق تطور اتجاهات الاستدامة، والمخاطر، والفرص المتاحة.
- تقديم تقرير ربع سنوي الى لجنة الادارة وتقرير سنوي لمجلس الإدارة يلخص التقدم المحرز في المبادرات التي يتبناها البنك والمتعلقة بالاستدامة.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها للجنة الإدارة.

2.2.4 اللجنة الفرعية لاستمرارية أنشطة العمل

الهدف من هذه اللجنة هو أداء المهام، والمسؤوليات ذات الصلة لإدارة حالات الطوارئ / الكوارث وفقا لإطار سياسة إدارة استمرارية الأعمال.

وتعتبر اللجنة مسئولة عن الإشراف عن الأنشطة خلال حالة الطوارئ عن كثب، والتعامل والاتصال مع جميع الجهات الحكومية، ووسائل الإعلام في حالة الكوارث.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها للجنة الإدارة.

3.2.4 اللجنة الفرعية لتقييم الأدوات المالية

الهدف من هذه اللجنة هو تقييم الأدوات المالية لمساعدة لجنة إدارة الائتمان في الوفاء بمسؤولياتها الرقابية فيما يتعلق بإدارة المخاطر، والتوصية إلى لجنة الائتمان بالقيم العادلة للأدوات المالية التي يمكن قبولها كضمان للقروض.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها للجنة الإدارة الائتمان.

4.2.4 اللجنة الفرعية للموافقة على المنتجات المركبة

الهدف من هذه اللجنة هو الموافقة على المنتجات المركبة، ومراجعة، وتوصية منتجات وحلول مختلفة لتقديمها للشريحة المستهدفة من العملاء.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها للجنة الموجودات/ المطلوبات

5.2.4 اللجنة الفرعية لمكافحة الاحتيال المالي

الهدف من هذه اللجنة هو الإشراف على عملية التخفيف من تأثير وقوع مخاطر الإحتيال على البنك، حيث يتم وضع سياسات، وتدابير وقائية يعتمدها البنك للتخفيف من تأثير وقوع مخاطر الاحتيال، وذلك بهدف الحفاظ على سمعة ونزاهة البنك.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها للجنة إدارة المخاطر المؤسسية.

6.2.4 اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر التشغيلية

الهدف من هذه اللجنة هو الإشراف على التنفيذ الفعال للممارسات السليمة للإدارة، والإشراف على المخاطر التشغيلية.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية.

7.2.4 اللجنة الفرعية لاختبار الإجهاد

اللجنة الفرعية لاختبار الإجهاد هي المسئولة عن إدارة اختبارات التحمل (بما في ذلك إنشاء وتعديل آليات اختبار التحمل) تمشيا مع توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي، ومع الهدف الأساسي لحماية رأس مال، وربحية البنك، والغرض الرئيسي من اللجنة هو تقييم مدى تأثر البنك بأحداث المتغيرات المحتملة من خلال اختبارات إجهاد صارمة، ومنهجية، وشاملة.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية.

8.2.4 اللجنة الفرعية العمالية

الهدف من هذه اللجنة هو ضمان أن تلتزم بيئة العمل في البنك بالمتطلبات التنظيمية المحلية.

تقوم اللجنة الفرعية برفع تقاريرها إلى لجنة المكافآت والترشيحات.

5. الفصل بين المسؤوليات

1.5 الفصل بين الإدارة ومجلس الإدارة

يعتبر كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالبنك مكملين لبعضهما البعض في أداء مسؤولياتهما بما يضمن عدم التداخل بين مهام المجلس مع الإدارة التنفيذية ، وتخضع الإدارة التنفيذية لإشراف مجلس الإدارة، ويحق له التدخل والغاء وتقويم قرارات الإدارة التنفيذية التي تتنافى مع ممارسات الحوكمة السليمة.

ترتكز مسؤوليات مجلس الإدارة على محورين رئيسيين:

1. **تحديد الاتجاه:** التفاعل بشكل بناء مع الإدارة في تحديد أعمال البنك، والموافقة على التوجه الاستراتيجي للأعمال.
2. **توفير الرقابة:** مراقبة أداء أنشطة البنك المختلفة من خلال آليات المراجعة القوية.

النظام الأساسي للبنك يشمل جميع مسؤوليات مجلس الإدارة.

وفي المقابل؛ ترتكز مسؤوليات الإدارة التنفيذية على:

1. **التنفيذ:** وضع السياسات، والإجراءات، والإطار لتمكين تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة، وتنفيذ جميع المبادرات، وتحقيق نتائج إيجابية في إطار المبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس الإدارة.
2. **إعداد التقارير:** رفع تقرير إلى مجلس الإدارة عن أداء البنك في جميع القطاعات، وتسليط الضوء على المخاطر الرئيسية، والتوصية لمعالجة أوجه القصور في البنك في جميع الجوانب.

2.5 فصل مهام رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يجب أن يكون هناك فصل واضح في المسؤوليات بين مهام رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي لضمان الفصل الفعال لمهام المجلس من جهة، والإدارة التنفيذية من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد هناك نوعان من المهام:

- الإشراف على أعمال البنك، وأنشطته من قبل مجلس الإدارة.
- أداء المهام اليومية من قبل الرئيس التنفيذي، والمدراء التنفيذيين التابعيين مباشرة للرئيس التنفيذي.

يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن:

- قيادة مجلس الإدارة.
- الإشراف على استراتيجية البنك والإدارة.
- الإشراف الفعال على علاقات البنك مع الجهات الخارجية (بما في ذلك مع الجهات المعنية مثل المساهمين، والدائنين، والوكالات المالية، الخ ...).
- الإشراف على تنفيذ معايير الحوكمة السليمة.

يشارك رئيس مجلس الإدارة - جنباً إلى جنب مع الرئيس التنفيذي - في تمثيل البنك تجاه الجهات الرقابية والتنظيمية المحلية - كمؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية - وباقي الجهات الحكومية.

الرئيس التنفيذي

- ممارسة الرقابة، والإشراف على الأعمال، وإدارة البنك، بناء على الصلاحيات المخوله له من قبل مجلس الإدارة، ولجان المجلس، وقيامه بمهامه في حدود السلطة التي يقررونها له.
- مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ اللوائح، والسياسات، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، ولجان المجلس، وتقديم تقارير أداء إلى المجلس بشأن ذلك، وتقديم أي تقارير أداء أخرى يطلبها منه المجلس.
- يجب أن يعقد على الأقل اجتماعاً واحداً كل عام مع لجنة الترشيحات والمكافآت لمناقشة أسماء المرشحين المحتملين للتعاقب على منصب الرئيس التنفيذي، كما يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الاجتماع بعد ذلك بشكل منفصل ومستقل لمناقشة المرشحين الذين قدمهم الرئيس التنفيذي.
- ومن مسؤولياته الاحتفاظ بسجلات مكتوبة في جميع الأوقات تمكن البنك من الرجوع اليها في حال أصبح غير قادر على العمل أو اذا شغل منصبه، ويقوم الرئيس التنفيذي بمراجعة تلك الإجراءات بانتظام مع لجنة الترشيحات و المكافآت.
- اخطار لجنة الترشيحات والمكافآت بالخطة اللازمة للتعاقب على منصب الرئيس التنفيذي.

يشارك الرئيس التنفيذي جنبا إلى جنب مع رئيس مجلس الإدارة المسؤولية عن البنك تجاه الجهات الرقابية والإشرافية الحكومية المحلية المختصة (مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة).

3.5 التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة

يجب أن يكون هناك توازن في اداء مهام أعضاء مجلس الإدارة مابين المعرفة والمساءلة من جهة والإستقلالية اللازمة في إدارة شؤون البنك من قبل الإدارة من جهة أخرى. ويكون المبدأ الذي بموجبه يتم توجيه البنك هو أن أعضاء مجلس الإدارة ليس لديهم سلطة فردية بتوجيه الموظفين بما يجب القيام به بما في ذلك الرئيس التنفيذي، وتأتي السلطة من االإشراف الجماعي للمجلس ككل وليس من الأعضاء بصفتهم الفردية.

أن التواصل ما بين أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة خارج الإجتماعات المجدولة للمجلس أو لجانة يجب أن تتم عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.

ويجب أن يبلغ عضو المجلس الراغب في الاتصال/الاجتماع بشكل فردي مع أي عضو من أعضاء فريق الإدارة أمين سر مجلس الإدارة، وذلك بعد موافقة الرئيس التنفيذي قبل الاتصال/الاجتماع.

ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يقوم بإبلاغ أمين سر مجلس الإدارة بتاريخ الاتصال أو الاجتماع المزمع عقده، والذي سوف يبلغ به الرئيس التنفيذي بموعده، ويمكن أن يقترح الرئيس التنفيذي من يراه للمشاركة في الاجتماع، ويجب أن تكون المشاركة الفردية والمباشرة من جانب أعضاء مجلس الإدارة مع المديرين لغرض فهم الأعمال و/أو قدرات الإدارة وتقييمها، وليس لاتخاذ القرار بشكل مباشر.

وفي حالة عدم الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه فيجب على الرئيس التنفيذي طرحها على رئيس المجلس، لتوضيح نقاط عدم الالتزام والإجراءات التصحيحية اللازمة.

ويجب على الموظفين الذين يرغبون في الاتصال بمجلس الإدارة اتباع والتقيد بسياسة الاتصال بمجلس الإدارة.

4.5 الفصل بين مهام الرئيس التنفيذي وباقي اعضاء الإدارة

أن مقدرة الرئيس التنفيذي لإدارة البنك بكفاءة و فعالية تعتمد على مقدرته إشراك جميع فريق إدارته لتحقيق الأهداف والسبل المناسبة لتحقق القيمة المضافة لمساهمي البنك.

ويعتبر الفصل الواضح بين الواجبات، والفصل السليم للمسؤوليات هو المفتاح الذي يمكن الرئيس التنفيذي من تكريس وقته لتحقيق النتائج المرجوة للبنك بالإضافة الى : التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والمراقبة، والتنسيق.

يقوم الرئيس التنفيذي للبنك بضمان مشاركة فريق إدارته التنفيذية العليا في التوجيه العام للبنك من خلال:

- الحفاظ على أن تكون لجنة الإدارة نشطة وفعالة.
- ضمان التنفيذ الصارم لجدول الصلاحيات المعتمدة لدى البنك.

5.5 تفويض السلطات

- يجب أن تكون أعمال البنك، وعملياته وفق الصلاحيات المعتمدة لديه.
- يتم منح الصلاحيات للإدارة والموظفين لتمكينهم من أداء مسؤولياتهم على نحو فعال.
- يقوم البنك بحفظ السجلات التي تشتمل السلطات المخولة في جدول الصلاحيات.
- تفويض المرؤوس لايعفي المفوض من المسؤولية المخولة له بحكم وظيفته.
- لشاغلي وظائف الإدارة الحق في ممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لهم بحكم وظائفهم، ويلتزمون بحسن التقدير عند ممارستهم لهذه السلطات، وبما يحقق مصلحة للبنك.

6. رقابة البنك على الشركات التابعة والشقيقة

1.6 نظرة عامة على الشركات التابعة والشقيقة

تعتبر استثمارات البنك في الشركات التابعة والشقيقة، استثمارات أستراتيجية، ويهدف البنك الى تطوير نماذج شراكة قوية مع الشركات المستثمر فيها، وذلك بهدف تحقيق عوائد جيده على الاستثمار عبر التسويق مابينهما وبين البنك لتعزيز ربحية المجموعة بأكملها، ويهدف البنك إلى الاستثمار في الشركات التي لديها منتجات، وخدمات مالية متكاملة، والقدرة على توليد وتحقيق قيمة مضافة، وتدفقات نقدية مجدية للبنك.

2.6 مراعاة الاستقلالية

يجب تطبيق القواعد الإشرافية والرقابية من قبل البنك السعودي للاستثمار على الشركات التابعة والشقيقة في جميع الأوقات مع مراعاة عدم تعارضها مع التعليمات والقواعد المحليه ووجوب فصل مباشر بين الشركات الشقيقة والشركات التابعة والبنك، وأن لا يكون هناك وجود أي ارتباط اداري مباشر بين الشركات التابعة والبنك.

3.6 أدوات التوجيه والرقابة للشركات التابعة والشقيقة

إدراكا لأهمية الرقابة على أداء الشركات التابعة والشقيقة أنشأ البنك السعودي للاستثمار قسم الشركات التابعة والشقيقة ، وهناك دليل سياسات وإجراءات شركاء الأعمال للبنك السعودي للاستثمار والذي يوضح كيفية إدارة علاقة البنك بشركاته التابعة والشقيقة.

وبناء على ذلك يقوم البنك السعودي للاستثمار بالممارسة الرقابية الكافية على شركاتة التابعة، والشقيقة من خلال أداتين رئيسيتين:

- **التمثيل في مجلس إدارة الشركات التابعة:** أن يكون للبنك السعودي للاستثمار ممثلين عنه في مجالس إدارات الشركات التابعة أو الشقيقة.
- **إعداد تقارير الرقابة الدورية:** لضمان مراقبة المخاطر المتعلقة باستثمارات البنك في الشركات التابعة والشقيقة، ومع عدم الإخلال باستقلالية أعمال وإدارة وتبعية تلك الشركات، يتم إعداد تقارير على اساس ربع سنوي تقدم إلى لجنة الأصول/الإلتزامات، كما يتم اجراء مراجعة شاملة لأداء تلك الشركات على اساس نصف سنوي لتقديمها إلى مجلس الإدارة.

7. التوجيه وفعالية الرقابة في البنك

1.7 ادوات تحديد التوجيه

1.1.7 الاستراتيجية

يقوم البنك السعودي للاستثمار بوضع استراتيجية خمسية لتحديد توجهات البنك، وتعتبر هذه الاستراتيجية ضرورية لتحقيق فهم شامل للحالة الراهنة للعمل، حيث يتم توجيه تلك الاستراتيجية بناءً على الخطة المعتمدة للبنك والتأكد من وجود الموارد التي يحتاجها البنك لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية على المديين القصير

والطويل، كما يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من الإدارة التنفيذية تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتنفيذ تلك الاستراتيجية.

2.1.7 التخطيط ووضع الميزانية

على البنك أن يضع خطة سنوية للأرباح المستهدفة والاستثمارات الرأسمالية لكل سنة مالية قادمة، والتأكد من أن تلك الخطة تشمل جميع أنشطة البنك بالإضافة الى العوائد المتوقع الحصول عليها من خلال استثمارات البنك في الشركات التابعة والشقيقة. وعلى وحدات العمل المختلفة في البنك اعتماد تلك الخطة كأساس للتخطيط التشغيلي. الغرض من هذه الخطة هو تحديد الأهداف المالية الموحدة للبنك لخطة العام وتحديد الأرباح المتوقعة الموحدة وتحقيق التوازن بين أداء الميزانية لخطة العام وتوفير الأساس لتقييم الربح وتوازن أداء الميزانية لوحدات الأعمال الفردية ووحدات الدعم والشركات التابعة والشقيقة للبنك لخطة العام.
يقوم المدير المالي للبنك بالبدء في إعداد عملية الخطة السنوية وعرضها على الرئيس التنفيذي للموافقة عليها، وتبدأ عملية الخطة السنوية في شهر يونيو من كل عام ويكون قسم الإدارة المالية لدى البنك مسؤولا عنها.

2.7 أدوات الإشراف

1.2.7 الحوكمة

إستحدث البنك السعودي للاستثمار وظيفة مدير عام الحوكمة الذي يكون الممثل التنفيذي للجنة الحوكمة الفرعية على مستوى الإدارة.
مدير عام الحوكمة مسؤول عن:

- التأكد من أن البنك يتبع ممارسات الحوكمة السليمة باستمرار.
- حفظ وتحديث دليل الحوكمة، جميع السياسات والاجراءات، وسجل تضارب المصالح.
- تقديم التقارير إلى لجنة الحوكمة الفرعية بشأن الحوكمة.
- مدير عام الحوكمة يتبع مباشرة للرئيس التنفيذي.

2.2.7 المراجعة الداخلية

أن المراجعة الداخلية لدى البنك السعودي للاستثمار هي جهة مساعدة لتعزيز دور الحوكمة ومناطة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في البنك ومتابعة الضوابط المتعلقة بذلك باستمرار، وتضطلع لجنة المراجعة بالتأكد من أن وظيفة المراجعة

الداخلية تعمل دائماً بشكل ملائم وفق المعايير المعتمدة، والتأكد من أن لديها العدد الكافي من الموارد لأداء مسؤولياتها على نحو فعال.

ويدير لجنة المراجعة الداخلية مدير عام المراجعة الداخلية، اللذي تتم الموافقة على تعيينه من قبل لجنة المراجعة، ومدير عام المراجعة الداخلية مسؤول عن رفع التقاريرللجنة المراجعة وللرئيس التنفيذي.

3.2.7 الالتزام

يكون قسم الالتزام مسئولا عن مكافحة غسل الأموال، وتمويل الأنشطة غير المشروعة، وخطر العمليات المشبوهها، بما في ذلك الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات العلاقة (مثل تلك الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية)، وعلى القسم أن يتخذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى ضمان سلامة أنشطة البنك تجاه عملائه والسوق، وفي هذا الصدد يجب أن تساعد مهام الالتزام الإدارة التنفيذية على تحديد وتقييم مثل تلك المخاطر والاستجابة الكافية للتعامل معها.

يتولى إدارة الالتزام رئيس الالتزام وتكون مرجعيته للرئيس التنفيذي.

4.2.7 إدارة المخاطر

يجب أن تكون إدارة المخاطر في البنك السعودي للاستثمار هي المسؤولة عن تحديد وإدارة المخاطر في جميع أنشطة البنك، ويشمل ذلك مناطق مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل ومخاطر السمعة.

تدار مهام المخاطر من قبل مدير عام إدارة المخاطر والائتمان، والذي يجب أن تتم الموافقة على بطاقة أداءه المتوازن من قبل لجنة المخاطر.

5.2.7 أمن المعلومات:

يعتبر الالتزام بحماية المعلومات الشخصية والسرية للعملاء والموظفين أمرا حتميا لنجاح البنك السعودي للاستثمار، حيث يجمع البنك البينات ويستخدمها ويحافظ عليها، ويجب حماية تلك البيانات إلى أقصى حد ممكن من خلال الحفاظ على مستويات عالية من التقنية الآمنة لتلك البيانات. ويوجد لدى البنك سياسة معتمدة أمن المعلومات.

6.2.7 حوكمة تقنية المعلومات

تعتبر سرية وسلامة وتوافر المعلومات، إحدى أهم المقومات الضرورية في البنك السعودي للاستثمار للحفاظ على القدرة التنافسية والتدفقات النقدية والربحية والالتزام القانوني والصورة التجارية الحسنة، مما يحتم على البنك التأكد من وجود نظم فعاله لديه لاستمرارية وتوفر التقنية اللازمة لأنشطته المختلفة.

7.2.7 التواصل الداخلي

يجب أن يكون الهدف الرئيسي من التواصل الداخلي تعزيز الثقافة التنظيمية ومستوى التزام موظفي البنك بها. كما يجب بشكل خاص أن يكون الاتصال الداخلي مسؤولا جنبا إلى جنب مع مدير عام حوكمة الشركات عن رفع مستوى الوعي بقيم البنك وغرس مبادئ حوكمة الشركات.

8.2.7 التواصل مع المساهمين

على البنك توفير معلومات كافية ودقيقة لمساهميه، لتمكين المساهمين من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن استثماراتهم في البنك.

ولتمكين المساهمين من ذلك على البنك توفير المعلومات التالية:

- النتائج الأولوية والنهائية.
- التقارير السنوية.
- النشرات الإخبارية للمساهمين.
- اجتماعات الجمعية العامة.

يتعين على البنك ضمان وصول المعلومات التي تهم المساهميين (القابلة للنشر) وذلك من خلال أيقونة قسم علاقات المستثمرين على موقعه على شبكة الانترنت، بما في ذلك الإعلان عن مواعيد اجتماعات الجمعية العامة و الأمور الأخرى التي تهمهم.

ويتم الإفصاح عن جميع المعلومات الحساسة الأخرى التي من شأنها التأثير على سعر سهم البنك في الوقت المناسب؛ و تنشر في موقع البنك على الانترنت - عند الحاجة - ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها.

كما يوفر البنك السعودي للاستثمار ملخص وافي لإطار الحوكمة في البنك، والأنشطة الجارية التي تهدف إلى تعزيز الحوكمة السليمة.

وتتولى إدارة علاقات المساهمين في البنك مسؤولية التواصل مع المساهمين.

8. لوائح لجان المجلس

للإطلاع على لوائح لجان مجلس الإدارة المختلفة الرجاء الضغط على الرابط ادناه

https://www.saib.com.sa/en/content/board-committees

9. أحكام عامة للجان المجلس

هذه الأحكام العامة نافذة على جميع لجان مجلس الإدارة

التشكيل والتكوين:

- يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ اللجان التي تساعده على أداء مسؤولياته.
- يتم اختيار رئيس وأعضاء تلك اللجنة من مجلس الإدارة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يجب أن تقتصر فترة عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات، وتكون مرتبطه مع دورة عضويتهم بمجلس الإدارة مالم ينص على خلاف ذلك في لوائح اللجان المعنية.
- يجب أن يتولى مجلس الإدارة انتخاب/تجديد الأعضاء لمدة دورتين أضافيتين فقط.
- يجب أن يكون لكل لجنة أمين سر مرشح يوافق عليه أعضاء اللجنة.
- يجب أن يكون أمين سراللجنة هو حلقة التواصل لتبليغ جميع قرارات اللجنة.

الاجتماعات:

- يجب أن تحدد مواعيد جميع الاجتماعات السنوية للجان في بداية كل عام.
- تحدد جداول أعمال الاجتماعات "من رئيس اللجنة" ويجب أن تقدم عن طريق أمين سراللجنة للأعضاء قبل عشرة أيام عمل مع المستندات المصاحبة للاجتماع، وفي الحالات الاستثنائية يمكن للرئيس أن يقرر أن يرسل جدول الأعمال و/أو الوثائق المرفقة في غضون فترة قصيرة من الزمن، ويمكن عقد الاجتماعات دون إشعار إذا وافق على ذلك جميع الأعضاء.
- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها من خلال الفيديو، أو عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة شريطة أن يكون التمثيل الشخصي في الاجتماع.
- النصاب القانوني للاجتماع هو بأغلبية أعضائه ما لم ينص خلاف ذلك في النظام الأساسي.

- لمجلس الإدارة حق التفويض - ما لم ينص على خلاف ذلك - بأن يفوض عضومجلس إدارة آخر حضور اجتماعات اللجنة والتصويت.
- يجب على اللجان الالتزام بسلطة التفويض للصلاحيات لإنجاز المهام الموكلة إليهم على النحو المنصوص عليه في تفويض السلطة في النظام الأساسي للبنك.
- يكون التصويت بالقرارت المقترحة بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات بين تأييد القرار المقترح ورفضه، فيصبح الرئيس أو نائب الرئيس له صوت مرجح.
- يجب أن يوافق رؤساء اللجان على محاضر الجلسات في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ عقد الاجتماع وعندئذ ستعمم محاضر الجلسات عبر البريد الإلكتروني الى جميع أعضاء اللجنة للموافقة عليها، وبمجرد تلقي أمين السر موافقة اثنين من أعضاء اللجنة (بالإضافة الى ذلك رئيس اللجنة) ، تصبح محاضر الجلسات نهائية ويدرج المحضر في اجتماع مجلس الإدارة التالي للتوقيع عليه.
- يتقاضى أعضاء لجنة مجلس الإدارة بدل الحضور عن كل اجتماع للجنة.
- تكون أتعاب الأعضاء من خارج مجلس الادارة بناء على ماهو متعارف عليه في السوق، على ألا تتجاوز حدود المبالغ المنصوص عليها نظاماً.
- يعوض البنك أعضاء اللجان عن مصاريف حضورهم لاجتماعات اللجان

الأداء:

- يقوم رؤساء اللجان برفع التقارير إلى مجلس الإدارة عن أعمال كل جلسة.
- تقوم كل لجنة من لجان المجلس - مرة واحدة في العام - بمراجعة الأداء الخاص بها ونظامها وصلاحياتها لضمان أنها تعمل بشكل فعال وتقوم برفع تقريرها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت والتي بدورها تقوم بإبلاغ نتائج التقييم لمجلس الإدارة.
- للمجلس صلاحية عزل أو تغيير أي عضو من أعضاء اللجان التابعة للمجلس أو عند إنتهاء عضويته في اللجنة.